المحكمة الجنائية الدولية

"المبادئ التى يقوم عليها نظامها الأساسى"

محمد سمير ناجى*

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فى روما عام ١٩٩٨ من أهم الأحداث التى شهدها القرن الماضى . والمحكمة الجنائية الدولية محكمة دائمة ، يختلف قضاؤها عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا ، حيث نشأت كل منها مؤقتة لنزاعات محددة ومتهمين محددين .

واختصاص المحكمة مكمل للاختصاص القضائى الوطنى والذى تكون له الأولوية . كما أن اختصاصها ذو أثر فورى ، وليس من الوارد إعماله بأثر رجعى والمحكمة الجنائية الدولية لها سلطة محاكمة الفرد أيا كانت صفته الرسمية ، فهى تحاكم الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وكذلك جريمة العدوان "حين يتم وضع تعريف لها" ، وهذه الجرائم لاتسقط بالتقادم .

كما تبنت المحكمة مبدأى عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . ويتضمن النظام الأساسى للمحكمة إجراءات التحقيق والادعاء والمحاكمة .

مقدمـــة

مع أواخر القرن العشرين شهدت الساحة الدولية حدثا قانونيا بالغ الأهمية ، تمثل فى إقرار مؤتمر روما للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ .

فقد أبرزت الخبرات السابقة للجان والمحاكم الدولية الخاصة – التى أنشئت منذ معاهدة فرساى ١٩١٩ عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى وحتى انتهاء

* وكيل النائب العام .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد التاسع والأربعون ، العدد الأول ، مارس ٢٠٠٦ .

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا عام ١٩٩٣ ورواندا عام ١٩٩٤- مدى حاجة المجتمع الدولى إلى نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية [١] .

وقد شكلت اتفاقيات چنيف الأربعة عام ١٩٩٤ الخاصة بضحايا الحرب والبروتوكولان التكميليان عام ١٩٧٧ لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولى وغير ذات الطابع الدولى ، بالإضافة إلى مجموعة القواعد العرفية والاتفاقيات الدولية ، القانون الدولى الإنسانى المعاصر [٢] .

وقد حقق القانون الدولى الإنسانى طفرة كبيرة بتقرير المسئولية الفردية للشخص الذى يرتكب أو يأمر بارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة الواردة باتفاقيات چنيف الأربعة [٣] .

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة نشأت بمعرفة الدول الأطراف المنضمة إلى معاهدة روما لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولى وهذه الجرائم هى : الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان عقب تعريفها ودخول الاتفاقية حيز النفاذ . وهى قائمة على معاهدة ملزمة فقط لدول الأعضاء فيها [٤] .

وتعد المحكمة آلية جنائية دائمة لتحقيق عدالة ناجزة تغنى عن إنشاء محاكم دولية خاصة تستغرق وقتا طويلا لإقرار نظامها ، مما قد يؤدى إلى صعوبة الحصول على أدلة الجرائم وتبديدها ، فضلا عما يكتنف قرار إنشاء المحاكم الدولية واختيار القضاة والمدعى العام من غلبة الاعتبارات السياسية [٥] .

المحكمة الجنائية الدولية

لقد انعكست سنوات الحرب الباردة سلباً على فاعلية دور الأمم المتحدة – وخاصة مجلس الأمن – فى التصدى للعديد من المشكلات التى كانت تهدد السلم

والأمن الدوليين ، فعجز عن مواجهة النزاعات الدولية والداخلية التى ارتكبت فيها أعظم الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان ، وأفلت مرتكبوها من المساءلة والعقاب [٦] .

وقد قامت الأمم المتحدة منذ عام ١٩٥٠ بعدة محاولات لإقامة محكمة جنائية دولية ، وتقنين بعض الجرائم الدولية ، لكنها باءت بالفشل ؛ نظراً لغياب إجماع القوى العظمى لخشيتهم من تأثير إنشاء المحكمة على السيادة الوطنية ، وكذلك بسبب إرجاء النظر فى تقنين الانتهاكات وتعريف العدوان .

وفى عام ١٩٨٢ قدمت لجنة القانون الدولى مشروع تقنين الانتهاكات ، والذى اشتمل على مجموعة من القواعد العامة بشأن القانون الجنائى الدولى ومسئولية الفرد والدولة ، وتم الإنتهاء من صياغة المشروع عام ١٩٩١ ، وأعيدت مراجعته ، وتم إقراره عام ١٩٩٦ ، وكان يتضمن قانون الجرائم ضد السلام وأمن الجنس البشرى[٧] .

وفى عام ١٩٨٩ قامت لجنة القانون الدولى بتطوير تفويض الجمعية العامة لها بالنظر فى تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة بالتجارة غير المشروعة فى المخدرات ، إلى ما أطلق عليه "مشروع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية" ، والذى تضمن جرائم أخرى ، إذ كان مقتبساً من مشروع نظام أساسى لمحاكمة مرتكبى جريمة التمييز العنصرى فى جنوب إفريقيا والذى تم وضعه عام ١٩٨٠ . وبناء على ذلك المشروع ، وافقت الأمم المتحدة على أن تقوم اللجنة الخاصة بالنظر فى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٥ ، ثم تلتها اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية [٨] .

وقد ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم ورقة عمل إلى اللجنة التحضيرية لإنشاء تلك المحكمة ، عرضت فيها رؤيتها ، وقدمت قائمة بالجرائم التى تعد جرائم حرب والتى سوف تكون من اختصاص المحكمة . وقد

استعرضت فيه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى والخاص بالنزاعات المسلحة [٩] .

ثم أقر مؤتمر روما عام ١٩٩٨ النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية . وسيتم تكوينها رسمياً فور تصديق ستين دولة على ميثاق روما . وقد أيدت مائة وعشرون دولة إنشاء المحكمة ، بينما امتنعت إحدى وعشرون دولة عن التصويت ، واعترضت سبع دول على إنشائها هى : الولايات المتحدة الأمريكية ، وإسرائيل ، والصين ، والعراق ، وليبيا ، والسودان ، وإيران [١٠] ، ثم وقعت السودان فى ٢٠٠٠/٩/٨ ، وعادت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وإيران ووقعت على الاتفاقية فى اليوم الأخير من المهلة المقررة للتوقيع (٣١ ديسمبر ٢٠٠٠)[١١] .

ويبلغ عدد الدول التى وقعت على النظام الأساسى للمحكمة ١٣٩ دولة . وقد قامت ثلاث عشرة دولة عربية بالتوقيع على النظام الأساسى [١٢] .

وقد صدقت على النظام الأساسى للمحكمة حتى ٨ إبريل ٢٠٠٢ ست وخمسون دولة [١٣] . وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ حين وصول عدد الدول المصدقة إلى ستين دولة .

والمحكمة الجنائية الدولية هى مؤسسة دولية دائمة نشأت بمعرفة الدول الاطراف المنضمة إلى المعاهدة ، لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولى . وهذه الجرائم هى : الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان عقب تعريفها ودخول الاتفاقية حيز النفاذ .

وتقوم المحكمة الجنائية الدولية على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها ، فهى ليست كيانا فوق الدول ، بل هى كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة [١٤] .

وهى – فى ذلك – تختلف عن محكمتى يوغوسلافيا السابقة ورواندا . فمحكمة يوغوسلافيا أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٨٢٧ لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولى الإنسانى فى أراضى يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ . وقد تم إقرار نظامها الأساسى طبقاً لسلطات مجلس الأمن الواردة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [١٥] . أما محكمة رواندا ، فنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ عام ١٩٩٤ . وقد كان اختصاص كل من المحكمتين مؤقتاً .

وتستمد المحكمة الجنائية الدولية نظامها الأساسى من مصادر القانون الدولى : المعاهدات الدولية سواء العامة أو الخاصة ، والعرف الدولى ، والقواعد العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحدة ، والأحكام القضائية والدراسات الواردة فى أكثر المؤلفات قبولاً لدى الأمم المختلفة لتحديد قواعد القانون .

وتطبق المحكمة قواعد القانون العامة المستمدة من القوانين الوطنية للأنظمة القانونية فى العالم .

وقد اتفق على أن يكون مقر المحكمة الجنائية الدولية فى لاهاى بهولندا ، أو أى مكان آخر تراه المحكمة مناسبا (مادة ٣) .

واللغات الرسمية للمحكمة هى : العربية ، والصينية ، والإنجليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والأسبانية . وتنشر بها الأحكام الصادرة عنها . وتكون لغات العمل بالمحكمة الإنجليزية والفرنسية (مادة ٥٠) .

وقد تقرر أن يكون تمويل المحكمة لمدة خمس سنوات من ميزانية الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وعقب ذلك تتحمل الدول الأطراف عبء تمويل المحكمة عن طريق الاشتراكات المقررة للدول الأطراف (مادة ١١٥) .

جمعية الدول الأطراف

وتضم جمعية الدول الأطراف الدول المصدقة والموقعة على الاتفاقية .

ويكون للدول الستين الأولى المصدقة على النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الحق فى نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية ، ومنها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

وتختص هذه الدول بامتياز معين يتضمن الحق فى انتخاب القضاة والمدعى العام والمسجل ، ويكون لها الحق أيضاً فى إقرار قواعد الأدلة وعناصر الجرائم .

وتقوم أيضا بالمراجعة والتصديق على الميزانية ، واعتماد النظام الداخلى للجمعية ، والنظر فى أدوات الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعى العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة ، وإنشاء أية هيئات فرعية تقتضيها الحاجة ، بما فى ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق فى شئون المحكمة ، وكذلك انتخاب مكتب الجمعية المؤلف من رئيس ونائبين وثمانية عشر عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات ، وتتعامل جمعية الدول الأطراف مع الدول الأطراف الأخرى الموقعة والتى يكون لها صفة مراقب ، فلا يكون لها حق التصويت ولا تقديم مقترحات [١٦] .

وستضمن الدول الستون الأولى التى تصدق على النظام الأساسى للمحكمة وجود من يمثلها فى إدارة المحكمة وبين قضاتها وجهاز الإدعاء بها ، فضلاً عن أن ذلك يسمح لها بإبداء تحفظاتها على مواضع الاهتمام فى مشروع أركان الجرائم .

وسوف تناقش هذه الأمور فى أول اجتماع تعقده جمعية الدول الأطراف فى اليوم الستين اللاحق على تصديق الدول الستين . وتنبع أهمية هذا الاجتماع

من أنه سوف يحدد خطة ومسار عمل المحكمة فى السنوات العشر الأوائل على الأقل إن لم يكن لفترة أطول .

وتتريث الدول فى التوقيع فضلاً عن التصديق على النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ؛ نظراً لما يرتبه من مساس بالقانون الجنائى الوطنى للدول ومقتضيات تعديله ؛ حتى يتواءم مع ما يقرره النظام الأساسى .

والجدير بالذكر أن المعاهدة لا تصبح سارية نافذة المفعول فور التوقيع عليها ، ولكن يلزم التصديق عليها . ويقصد بالتصديق إقرار الأجهزة الداخلية المختصة للمعاهدة على نحو يلزم الدولة بها على الصعيد الدولى .

والدولة الموقعة لا تتصرف على نحو يخالف روح الاتفافية .

فللدولة الموقعة الحرية المطلقة فى التصديق على المعاهدة أو الامتناع عن ذلك ، فهو اختصاص تقديرى لها ، ولا توجد مسئولية دولية فى الامتناع عن التصديق [١٧] .

العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة

تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة وفقاً لاتفاقية بينهما تعتمدها جمعية الدول الأطراف .

وتقوم اللجنة التحضيرية بإعداد مشروع لهذه الاتفاقية . وتكون العلاقة بينهما تماثل علاقة الأمم المتحدة بالهيئات الأخرى المنشئة بموجب اتفاقية [١٨] .

المبادئ التى يقوم عليها النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية

١- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للاختصاص القضائى الوطنى

أخذ النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الاختصاص المكمل للقضاء الوطنى للدول الأعضاء . فالمحاكم الوطنية دائما يكون لها الأولوية على

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا للحدود التى حددتها المادة السابعة عشرة [١٩] .

والمحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها فى حالتين فقط :

الحالة الأولى : انهيار النظام القضائى الداخلى .

والحالة الثانية : رفض أى نظام وطنى أن يقوم بدوره القضائى ، أو عدم استطاعته القيام بدوره نتيجة لظروف غير عادية ، كعدم وجود استقلال قضائى ، أو وجود تدخل من السلطة التنفيذية [٢٠] .

ويعيب ذلك أنه قد يتم الزعم بأن الدولة غير راغبة أو غير قادرة على إجراء التحقيق أو المحاكمة بسبب التأخير فى الإجراءات مثلاً ، وهى أمور تختلف من دولة إلى أخرى بحسب إمكانات جهازها القضائى ، أو بسبب ما يحتج بعدم توافر الاستقلال والنزاهة . وهذه المفاهيم تتغير معاييرها من دولة إلى أخرى ، مما قد يترتب عليه قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية حتى إذا انعقد الاختصاص لجهة القضاء الوطنى [٢١] .

يجب على كل دولة أن تتخذ تدابير على الصعيد الوطنى لمحاكمة مرتكبى الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام ، ولذلك تلتزم كل دولة فى تشريعاتها بتجريم كل الأفعال التى تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى تمارس ولايتها القضائية الأصلية على هذه الأفعال .

والتشريع الوطنى ملزم بأمرين :

أولا : الالتزامات الدولية التى تقع على الدولة بحكم توقيعها على اتفاقية إنشاء المحكمة .

ثانياً : احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بوصفه مبدأ دستوريا (لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص) . ويمكن للتشريع الوطنى للوفاء بهذا الالتزام أن يلجأ إلى أحد أسلوبين .

الأول : التكيف بالاندماج ، والمقصود به أن على السلطة الوطنية أن تتبنى فى تشريعها تعريف الجريمة الدولية كما أوردته الاتفاقية الدولية ، وذلك بوضعه فى نص فى التشريع الوطنى ، فيكون مندمجا فى البنيان التشريعى ، ويكون هذا النص هو مصدر التجريم والعقاب ، ويستطيع القضاء الوطنى مباشرة الإجراءات الجنائية .

الثانى : التكيف بالإحالة ، ويتمثل فى أن تحيل السلطة التشريعية الوطنية بنص صريح للنصوص الدولية المحددة للجرائم والعقوبات [٢٢] .

وتظهر أسبقية نظم القضاء الوطنى فى نصوص أخرى من النظام الأساسى فى الباب التاسع وأهمها : النص على التعاون القضائى من ناحية القبض ، وتسليم المشتبه فيهم ، وحماية الأدلة [٢٣] . ومن أجل الحفاظ على السيادة الوطنية وعدم تخطى المحكمة الجنائية الدولية للقضاء الوطنى ، ينبغى على الدول أن تجرم الجرائم الواردة بالنظام الأساسى فى تشريعاتها الوطنية ، ثم تتعرض لبحث مدى ملاءمة دستورها وتشريعاتها الداخلية للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، فتقوم بتعديله ليصبح متناسقا تناسقا كاملا مع النظام الأساسى للمحكمة ، أو تقوم بتفسير مواده وفقا لهذا النظام تجنبا لتعديله ، أو إذا كان التعارض بين الدستور والنظام الأساسى ضئيلا يمكن التصديق على النظام الأساسى المذكور ، على أن يتم حسم هذا التعارض فيما بعد[٢٤] .

ويختلف الحال بالنسبة لمحكمتى يوغوسلافيا السابقة ورواندا ، فقد أعطيت الأولوية فى الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على المحكمة الوطنية . فوفقاً للمادة التاسعة من النظام الأساسى لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ، فإن المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية سيكون لها اختصاص مطابق فى اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص الذين يقومون بانتهاكت جسيمة للقانون الدولى الإنسانى التى ارتكبت فى أراضى يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ .

والمحكمة الدولية سيكون لها أولوية على المحاكم الوطنية فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ، ويمكن لها أن تطلب رسمياً من المحاكم الوطنية أن تتنازل عن اختصاصها لها ، وذلك وفقاً لنظامها الأساسى والقواعد الإجرائية والإثبات [٢٥] .

٢ - اختصاص المحكمة ذو أثر فورى وليس من الوارد إعماله بأثر رجعى

فاختصاص المحكمة لايسرى على الجرائم التى ارتكبت قبل سريان المعاهدة . وبالنسبة للدول التى تضم للمعاهدة ، فإن اختصاص المحكمة ينطبق فقط على الجرائم التى ترتكب بعد انضمام الدول . وبالتالى ، لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسى عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام ، فى حالة حدوث تغيير فى القانون المعمول به فى قضية معينة قبل صدور الحكم النهائى فيطبق القانون الأصلح للمتهم .

ويسرى النظام الأساسى للمحكمة فى اليوم الأول من الشهر الذى يعقب اليوم الستين من إيداع الصك الستين للتصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة (مادة ١٢٦)[٢٦] .

وبالتالى ، فإن جرائم الحرب التى ارتكبتها إسرائيل بشأن قتل الأسرى المصريين عمداً على أيدى القوات الإسرائيلية إبان حربى ١٩٥٦ و ١٩٦٧ لن تدخل فى اختصاص المحكمة .

٣ - المسئولية المعاقب عليها هى المسئولية الفردية

فالمحكمة لا اختصاص لها على الدول أو الهيئات الاعتبارية . ولا يستثنى شخص من المسئولية الجنائية بسبب صفته الرسمية ، مثلما قد يكون وارداً فى القانون الداخلى .

فلا يعفى رئيس الدولة أو الحكومة أو عضو البرلمان أو الموظف الحكومى من المسئولية الجنائية (مادة ٢٧) .

كما يحاكم القائد العسكرى عن الجرائم التى ترتكبها قوات تخضع لأمره وسلطته وتدخل فى اختصاص المحكمة ، مادام قد علم بذلك ، أو يفترض علمه بها بسبب الظروف السائدة فى ذلك الحين وكان فى استطاعته قمعها .

وفيما يتعلق بعلاقة الرئيس بمرءوسيه ، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرءوسيه الذين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين ، إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعى أية معلومات تبين أنهم على وشك ارتكاب هذه الجرائم ، وإذا لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة فى حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو للتحقيق فيها (مادة ٣٨) .

ويسأل الشخص جنائياً إذا ارتكب الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة ، سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك ، بالأمر أو الإغراء بارتكابها ، بتقديم العون أو التحريض أو المساعدة أو الشروع فى ارتكابها أو المساهمة فيها بأى طريقة كانت مع جماعة . ولايؤثر أى حكم خاص بالمسئولية الجنائية الفردية فى مسئولية الدول بموجب القانون الدولى (مادة ٣٥) .

ويعفى الشخص من المسئولية الجنائية :

أ – إذا كان عليه التزام قانونى إطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعنى .

ب – إذا لم يكن على علم بأن الأمر غير مشروع .

جـ – إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة .

ويعفى أيضا الشخص من المسئولية الجنائية إذا وجدت أيضا أسباب امتناع المسئولية الجنائية وقت ارتكاب السلوك ، كالمرض العقلى ، والسكر ، والدفاع عن النفس أو الإكراه (مادة ٣١) .

ولا تمارس المحكمة اختصاصها على أى شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة .

ويتفق مبدأ المسئولية الجنائية الفردية مع النظام الأساسى لكل محكمتى يوغوسلافيا ورواندا بما فى ذلك محاكمة رئيس الدولة .

وقد تضمن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ، أن الشخص الذى خطط أو حرض أو أصدر أمراً أو ارتكب ، أو ساعد بطريقة أو بأخرى أو اشترك فى التخطيط أو التحضير أو التنفيذ لجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من الثانية إلى الخامسة من النظام الأساسى والخاصة بالانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات چنيف عام ١٩٤٩ ، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية – يكون مسئولاً مسئولية فردية عن الجريمة .

والصفة الرسمية لأى شخص متهم من حيث كونه رئيساً لدولة أو مسئولاً رسمياً فى حكومة ، لا تعفيه من المسئولية الجنائية ، ولا تشكل سبباً لتخفيف العقوبة .

فإذا ما ارتكب شخص هذه الأفعال امتثالاً لأمر رئيسه ، فلن يعفى رئيسه من المسئولية إذا علم أو لديه أسباب ليعلم أن الشخص على وشك ارتكابه لتلك الجرائم ، أو يكون قد ارتكبها فعلاً ، أو أن يفشل فى اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لتجنب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها .

فإذا ما ارتكب الشخص المتهم تلك الأفعال بناء على أمر من حكومة أو من رئيس ، فلن يعفيه ذلك من المسئولية الجنائية ، ولكن قد تخفف المحكمة الدولية العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك (مادة ٧) [٢٧] .

ومن الجدير بالذكر أن ميلوسوفيتش رئيس يوغوسلافيا السابق لم يتم تقديمه إلى محكمة يوغوسلافيا عند بدء المحاكمات عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة التى ارتكبها الصرب فى البوسنة بالرغم من مسئوليته عنها ، حيث كان من الضرورى الإبقاء عليه لتوقيع اتفاقية دايتون للسلام [٢٨] . وقد قدم

ميلوسوفتيش إلى المحاكمة مؤخراً ، حيث يواجه ستة وستين اتهاماً تتعلق بارتكاب جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أثناء الحروب مع كرواتيا بين عامى ١٩٩١ و ١٩٩٢ ، وفى البوسنة بين عامى ١٩٩٢ و ١٩٩٥ ، وفى كوسوفو بين عامى ١٩٩٨ و ١٩٩٩ . ويحاول ميلوسوفيتش الإفلات من الاتهامات الموجهة إليه عن طريق عدم الاعتراف بشرعية المحكمة الدولية لجرائم الحرب فى يوغوسلافيا ، ورفض تعيين محام للدفاع عنه ؛ لتأكيد عدم اعترافه بشرعية هذه المحاكمة . وقد تناول فى ذلك حجج ثلاث :

١ – إن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح مجلس الأمن سلطة إنشاء محكمة جنائية طبقاً لما جاء بالفصل السابع من الميثاق الذى أنشئت المحكمة بموجبه . ولكى يكون إنشاء هذه المحكمة شرعياً ، يجب أن تنشأ فقط بمعاهدة متعددة الأطراف أو بإجماع الدول ، أو بتعديل فى ميثاق الأمم المتحدة وليس بقرار من مجلس الأمن .

فالجمعية العامة التى تعد مشاركتها ضماناً لتمثيل جميع الدول لم تشارك فى نشأتها ، بينما مجلس الأمن – بتكوينه من خمس عشرة دولة خمس دول منها لها حق الڤيتو – تحكمه دولة وحيدة (الولايات المتحدة الأمريكية) ، لا يخدم سوى مصلحة هذه الدولة وليس مصلحة جميع الشعوب .

٢ – فالمحكمة التى تنشأ عن طريق قوة دولية سياسية ، لفترة واحدة ، لمصلحة دولة واحدة ، ولخدمة الاهتمامات السياسية والجغرافية لهذه القوة ، لن تستطيع أن تحقق المساواة ، وسوف تؤدى إلى الانقسام والعنف . فهذه المحكمة عنصرية ، فهى تلاحق مجموعة مختارة من الأفراد بتهمة الإبادة

الجماعية وارتكاب جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، ولن تحقق العدل .

وقد تساءل ميلوسوفيتش أية محكمة سوف تحاكم ضرب برشتينا بطائرات حلف الناتو وقتل الولايات المتحدة لآلاف الألبان والمسلمين والصرب ، واستخدام اليورانيوم المستنفد ، وضرب سفارة الصين .

٣ - كما أن المحكمة الجنائية الدولية لن تكون قادرة على حماية الحقوق الأساسية أو تقديم البراهين الكافية خلال المراحل القانونية . فهى محكمة خاصة ، لها هدف مؤقت ومحدد ، وليس لها سابقة أو خبرة ، فلن تصل إلى تحديد الوقائع دون تحيز ، بل سوف تهدمها ، ولن تحمى حقوق المتهم أو تطبيق المبادئ القانونية بعدل ومساواة [٢٩] .

والجدير بالذكر ، أن مثل هذه الدفوع قدمت إلى المحكمة اليوغوسلافية عن طريق دفاع المتهمين السابقين الذين كانوا قد قدموا إلى المحاكمة ، وقد رفضها قضاة المحكمة ، مقررين أن المحكمة ليست قضاء دستوريا ينظر فى أعمال أجهزة الأمم المتحدة ، وهى محكمة جنائية مزودة بسلطات واضحة التحديد ، ولها اختصاص جنائى محدد ، وليس من سلطاتها النظر فى شرعية إنشاء المحكمة عن طريق مجلس الأمن .

وبالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة ، فإن المادة الرابعة والعشرين منه قد قررت أن أعضاء الأمم المتحدة أوكلوا إلى مجلس الأمن المسئولية الرئيسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين . وهذه الوكالة تفرض عليه واجبات يقوم بها باسمهم ومحددة فى المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ من الميثاق . وقد أنشئت المحكمة بموجب الفصل السابع ، ولا حدود لمجلس الأمن فى ممارسة اختصاصه فى حماية السلم والأمن الدوليين ، وأنه من غير المسموح به مراجعة قراره ، فهو يعمل فى حدود السلطات التى منحها له الميثاق ، وليس عشوائياً .

وقد أنشئت المحكمة فى أربع مراحل :

١ – الإدانة .

٢ – النشر .

٣ – البحث .

٤ – العقاب .

* فقد أدان مجلس الأمن فى قراره رقم ٧٦٤ الأفراد الذين يقومون بانتهاكات جسيمة لاتفاقيات چنيف عام ١٩٤٩ ، وأعلن مسئوليتهم الفردية عن تلك الانتهاكات .
* ثم قام مجلس الأمن بنشر تلك الإدانة ، واتخذ قراره رقم ٧٧١ مطالباً الدول بموافاة السكرتير العام لمنظمة الأمم المتحدة بالمعلومات التى تخص هذا الموضوع .
* ثم أنشأ مجلس الأمن لجنة لتقصى الحقائق فى يوغوسلافيا السابقة ، وانتهت إلى وجود انتهاكات جسيمة للقانون الدولى الإنسانى واتفاقيات چنيف لعام ١٩٤٩ وما يتضمنها من تطهير عرقى ، وقتل جماعى ، وتعذيب ، واغتصاب ، وتدمير للمتلكات .

فتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واعتماد نظامها الأساسى بموجب القرار رقم ٨٢٧ ، حين رأى المجلس أن فى ذلك تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

كما تقرر المادة ٤١ أن لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات رادعة كبديل عن استخدام القوة المسلحة ، ويمكنه أن يلزم أعضاء الأمم المتحدة بذلك . وقد تتضمن هذه الإجراءات القطع الكلى أو الجزئى للعلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والجوية والبحرية والبريدية والتلغرافية والكهربائية ، وغيرها من وسائل الاتصالات وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية . وهكذا ، يتضح أن هذه المادة لا تقوم بتحديد وسائل الردع [٣٠] .

وكـان قـد قـدم للمـحـاكـمـة العـديـد مـن القـادة العـسكريـين المسئـولـين عـن الانتـهاكات الجسيمة التى حدثت فى أراضى يوغوسلافيا السابقة ، ومنهم قائد معسكر فلاسنيكا فى البوسنة عن ذات التهمة بصفته مسئولاً عن أفعاله وأفـعـال مرءوسـيـه لارتكابه جرائم حرب ، مما يعد مـخـالفاً للمـادة الثـالثـة من اتفاقيات چنيف الأربعة [٣١] .

٤ - الجرائم التى تختص بها المحكمة الجنائية الدولية

تتصف الجرائم الدولية بصفتين :

أولاهما :

أن الفعل يخالف القيم الإنسانية المستقر عليها لدى المجتمع الدولى ، أو يسبب ضرارا لمصلحة مشتركة للمجتمع الدولى .

وثانيتهما :

أن ارتكاب هذه الأفعال قد يسبب خطرا على المجتمع الدولى أو يخل بالسلام والأمن الدوليين .

وهناك مصدران للجرائم الدولية فهى ترد :

١ - إما فى اتفاقيات دولية تقنن الجرائم الدولية ، كالقرصنة ، والسرقة ، وتجارة الرقيق ، والأعمال الشبيهة ، والاتجار بالمخدرات ، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية ، وإبادة الجنس البشرى ، واختطاف الطائرات ، واحتجاز الرهائن المدنيين لأغراض إرهابية ، وسرقة الآثار القومية والاتجار فيها دوليا .

وتختلف الاتفاقيات فيما بينها فيما تمنحه للدولة المنضمة إليها من اختصاص جنائى تستطيع الدول أن تستند إليه فى قوانينها الوطنية .

فعلى سبيل المثال ، تضمن بعض الاتفاقيات الخاصة بالجرائم

الدولية – مثل تلك المعنية بجرائم الحرب – حق الدول المنضمة إلى الاتفاقية فى تبنى نظرية الاختصاص العالمى ، والذى يبيح لتلك الدول مباشرة اختصاصها الجنائى الوطنى على أى شخص موجود على إقليمها ، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو المجنى عليه .

٢ – وإما أن ترد الجرائم الدولية فى العرف الدولى كجريمة العدوان [٣٢] .

وقد تضمن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فى المادة الثانية حتى الخامسة الجرائم التى تختص بها المحكمة ، والتى تتمثل فى :

* الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ .
* انتهاكات قوانين وأعراف الحرب .
* جريمة الإبادة الجماعية .
* الجرائم ضد الإنسانية .

أما الجرائم التى تختص بها المحكمة الجنائية الدولية فهى :

* جريمة الإبادة الجماعية .
* الجرائم ضد الإنسانية .
* جرائم الحرب .
* جريمة العدوان .

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الثلاث الأول قد تم تشريعها بالفعل فى القانون الجنائى الدولى ، وتبنت المحكمة الجنائية الدولية ما سلف وجوده فى القانون الجنائى الدولى ، ولم تشرع جرائم جديدة .

١- جريمة الإبادة الجماعية Genocide

استند فى تعريفها إلى اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ والخاصة بمنع جريمة

الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها . وهى ترتكب فى زمن السلم والحرب معاً ، وقد وقعت عليها مصر ، ولم يثر بشأنها أى خلاف [٣٣] .

وقد عرفتها المادة السادسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية بأنها أى فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكاً كلياً أو جزئياً [٣٤] .

والجماعات الواقعة تحت الحماية الدولية طبقاً لهذه الاتفاقية تحديداً ثلاث جماعات فقط . "الجماعات القومية والعرقية والدينية" . وهذا التحديد يستبعد الجماعات السياسية والاجتماعية ، ويرجع ذلك إلى أن الاتحاد السوفيتى – آنذاك – لم يكن راغباً فى أن تشمل الحماية الجماعات السياسية والاجتماعية، حيث كان النظام الشيوعى قد بدأ بالفعل فى عملية التطهير والتى استهدفت هذه الجماعات . ونتيجة لهذا الاقتصار قتل فى كمبوديا ما يقرب من ٤٠٪ من السكان من قبل جماعة "الخمير الحمر" ما بين عام ١٩٧٥ حتى ١٩٨٥ ، وكان المنفذون والضحايا من نفس المجموعة العرقية ، وكان الضحايا المستهدفون جماعة سياسية والتى لم تشملها الاتفاقية .

ولم يتم تدارك هذا النقص فى اتفاقية الإبادة الجماعية فى كل من النظام الأساسى لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا ، كما لم يحدث أى تعديل فى قوانين المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالإبادة الجماعية .

وهذه الاتفاقية تحدد أهمية وجود قصد خاص ، "وهو قصد إهلاك أو إبادة الجماعة المحمية" كلياً أو جزئياً . ويترتب على ذلك تحقق المسئولية الجنائية – بصفة أساسية – قبل هؤلاء المخططين أو المنفذين للسياسة التدميرية للجماعة محل الحماية ، غير أنه من الصعب إثبات هذا القصد ؛ لعدم وجود دليل كتابى عادة .

وتثور صعوبة أخرى فى تعريف الجماعات محل الحماية ، وعما إذا كان يتم تحديدها بمنطقة معينة أو بمعيار نوع جنس الجماعة ، وعما إذا كان حجم الجماعة المستهدفة هو جزء منها يتم تحديده أم الجماعة الموجودة فى جميع أنحاء العالم .

وقد أخذت لجنة الخبراء المكلفة بالتحقيق فى انتهاكات القانون الدولى الإنسانى فى يوغوسلافيا السابقة بتعريف الجماعة محل الحماية على أساس نوع الجنس وتحديد الجماعة بمنطقة معينة [٣٥] .

ويحاكم سلوبودان ميلوسوفيتش عن جريمة الإبادة الجماعية والاشتراك فى ارتكابها ، وفى هذا الصدد نورد جزءاً من الادعاء فى محاكمته .

ادعاء الاتهام ضد سلوبودان ميلوسوفيتش

قرار الاتهام الأول والثانى : الإبادة الجماعية والاشتراك فى الإبادة الجماعية .

إنه فى الفترة من ١ مارس ١٩٩٢ حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٥ قام سلوبودان مليوسوفيتيش وحده وبالاشتراك مع آخرين بإهلاك جزئى وكلى لجماعات قومية وإثنية وعرقية ودينية من مسلمى وكروات البوسنة داخل أراضى البوسنة والهرسك ، وذلك بالتخطيط والتحريض وإصدار الأوامر وارتكاب الفعل ، كما قام بالاشتراك بالمساعدة فى التخطيط والإعداد وتنفيذ ذلك الجرم . وتتمثل هذه الأفعال فى :

أ - القتل الواسع النطاق لآلاف من مسلمى وكروات البوسنة أثناء وبعد الاستيلاء على أراضى داخل البوسنة والهرسك .

ب - قتل الآلاف من مسلمى وكروات البوسنة فى أماكن احتجازهم داخل البوسنة والهرسك .

جـ – إلحـاق ضـرر جسـدى وعـقلى لآلاف من مـسلمى وكـروات البـوسنة خـلال اعتقالهم فى أماكن احتجازهم داخل البوسنة والهرسك .

د – اعتقـال الآلاف من مسلمى وكروات البـوسنة فى أماكن احتـجازهم داخل البوسنة والهرسك فى أحوال معيشية بقصد إهلاكهم جسدياً ، بتعريضهم للجوع والماء الملوث والسخرة ، وحرمانهم من الخدمات الطبية ، وتعريضهم للاعتداء الجسدى والنفسى المنظم ، وسواء كان ذلك بفعل إيجابى وسلبى .

فقد ارتكب سلوبودان مليوسوفيتش :

الاتهام الأول :

الإبادة الجماعية المعاقب عليها بالمواد ٤ (٣) (أ) و (٧) (١) .

الاتهام الثانى :

الإشتراك فى الإبادة الجماعية ، والمعاقب عليها طبقاً للمواد ٤ (٣) (هـ) و٧ (١) و٧ (٣) من النظام الأساسى للمحكمة (٤٦) .

٢- الجرائم ضد الإنسانية Crimes against Humanity

تعـد من أخطر الجـرائم التى تثيـر قلق المجـتـمـع الدولى بأسـره ، وتنطوى على مسئولية جنائية فردية [٣٦] .

وقد ظهر مفـهوم "الجرائم التى ترتكب ضد الإنسانية" فى اتفاقية لاهاى ١٩٠٧ التى أعلنت أن السكان والمتحـاربين يظلون تحت حمـاية قـواعـد ومبـادئ قانون الأمم الذى تأسس على قوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام .

فعقب انتهاء الحرب العالمية الأولى قام الحلفاء بتأسيس لجنة للتحقيق فى جرائم الحرب عام ١٩١٩ ، والتى وجدت أن قتل الأتراك الأرمن فى الحرب يدخل ضمن "الجرائم المرتكبة ضد قوانين الإنسانية" .

أما بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ ، تضمن ميثاق لندن مقاضاة هؤلاء الذين يقترفون جرائم ضد الإنسانية [مادة (ج)] ، وذكر أن هذه الجرائم تحديداً هى القتل عمداً والنفى والاستبعاد والاضطهاد ، وغير ذلك من الأعمال اللا إنسانية التى ترتكب ضد السكان المدنيين . وتم ربط هذه الجرائم بالجرائم التى ترتكب ضد السلام ، أى بإعلان أو بدء الحرب ، مما يعنى أن كل الجرائم ضد الإنسانية التى ارتكبت قبل إعلان الحرب عام ١٩٣٩ غير قابلة للمحاكمة .

وفى عام ١٩٩٣ أصدر مجلس الأمن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، والذى تطلب حدوث الجرائم ضد الإنسانية أثناء "صراع مسلح" ذى صبغة داخلية أو دولية (٣٧) .

وقد نص النظام الأساسى للمحكمة الجنائية فى يوغسلافيا فى المادة الخامسة على أن الأفعال المكونة للجريمة هى الأفعال التى ترتكب خلال صراع مسلح وتكون جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أى من السكان المدنيين . وقد تمت محاكمة دوسكو تاديتش Dusco Tadic أحد المتهمين الرئيسيين وآخرين عن هذه الجريمة وغيرها (٣٨) .

ونشير فى هذا المجال إلى جزء من الادعاء فى محاكمة دراجان يوكيتش Dragan Jokic الذى اتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاك قوانين وأعراف الحرب ، ونورد ما ارتكبه من جريمة الإبعاد أحد أفعال الجرائم ضد الإنسانية على النحو التالى :

ادعاء الاتهام ضد دراجان يوكيتش

الادعاءات العامة

فى جميع الأحوال ارتباطا بهذا الادعاء توجد حالة من الصراع المسلح فى جمهورية البوسنة والهرسك . وجميع الأفعال الإيجابية والسلبية ، والتى تعتبر

جرائم ضد الإنسانية هى جزء من هجوم منظم واسع النطاق موجه ضد السكان المدنيين من مسلمى البوسنة من شعب سربرنيكا وما حولها .

قرار الاتهام الأول : الإبعـــاد

إنه فى خلال الفترة من ١١ يوليو ١٩٩٥ حتى ١ نوفمبر ١٩٩٥ قام دراجان يوكيتش بالقتل الجماعى المنظم ، ودفن الآلاف من مسلمى البوسنة رجالاً وصبية، والذين كانوا قد تم نقلهم من المنطقة براتونك وبروتوكارى وماحولهما إلى منظمة فيرونيك ، حيث قامت المسئولية ، وذلك بأن خطط وحرض وأمر وارتكب بالفعل كما اشترك بالمساعدة فى التخطيط والإعداد وتنفيذ ذلك الجرم .

وقد تم تنفيذ القتل الجماعى ودفن أكثر من خمسة آلاف من مسلمى البوسنة رجالاً وصبية فى عدة أماكن متفرقة فى فيرونيك وماحولها من ١٤ يوليو ١٩٩٥ وحتى ١٩ يوليو ١٩٩٥ ، بعد أن كان قد تم نقلهم من المنطقة الآمنة فى سربرنيتشا .

قرار الاتهام الأول

الإبعاد من أفعال الجرائم ضد الإنسانية ، ومعاقب عليها وفقا للمواد ٥ (ب) و ٧(١) من النظام الأساسى للمحكمة (٥٠) .

أما النظام الأساسى لمحكمة رواندا عام ١٩٩٤ فلم يتضمن أى إشارة إلى الارتباط بالحرب ، حيث كان صراعاً داخليا خالصا .

وقضى بأن الأفعال المكونة للجريمة هى التى تحدث نتيجة ممارسات منهجية أو واسعة النطاق [٣٩] .

أما النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد أشارت المادة السابعة منه إلى أنها الأفعال[٤٠] التى ترتكب فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى

موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين تأييداً لدولة أو سياسة تنظيمية ، ولاتوجد ضرورة لأن تشكل هذه الأفعال عملا عسكريا ، وتبين من ذلك وجود عناصر ثلاثة :

الأول : أن ترتكب من قبل الدولة كسياسة تتبعها . فمعظم الجرائم الداخلة فى نطاق هذا التعريف تحدث نتيجة لفعل دولة أو نظام ، ويتم تنفيذها من خلال أفراد ذوى سلطة أو غير ذوى سلطة ، ومنها : النفى ، والاستبعاد ، والنقل الإجبارى للسكان ، وجريمة الفصل العنصرى .

الثانى: أن تمارس الدولة أفعالا تكون مبنية على اضطهاد فئة معينة من المجتمع .

الثالث : أن تكون تلك الممارسات معاقبا عليها ، وتتم بصفة مستمرة ، أو منظمة ، أوعلى نطاق واسع من قبل الدولة ، وأن تكون مخالفة لأحكام القانون الجنائى لكل دول العالم .

والجدير بالذكر أن عنصر فعل الدولة أوالنظام يحمل معانى خاصة بالمسئولية الجنائية لعملاء الدولة المشاركين فى تنفيذ خطة الدولة ، بغض النظر عما إذا كان سلوكهم قانونيا أو غير قانونى وفقا للقانون الوطنى [٤١] .

ويشترط لتوافر الركن المعنوى لهذه الجرائم أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، أو أن ينوى أن يكون هذا التصرف جزءا من هذا الهجوم .

٣- جرائم الحرب War Crimes

إذا كانت جريمة الإبادة الجماعية هى أكثر الجرائم الدولية تحديداً ، فإن جرائم الحرب هى الأسبق ظهوراً [٤٢] . فقد ورد ذكر جرائم الحرب فى لجنة تحديد

مسئوليات مبتدئى الحرب وتنفيذ العقوبات والتى أنشئت فى مؤتمر السلام التمهيدى عام ١٩١٩ وقد حددت اللجنة قائمة تضم أثنتين وثلاثين فئة من انتهاكات قوانين وأعراف الحرب ، وكان من بينها : القتل الجماعى ، والتعذيب ، والاغتصاب ، وإجبار النساء على البغاء ، والدروع البشرية الحية ، والتدمير العشوائى للممتلكات العامة والخاصة ، ومهاجمة السفن والمستشفيات . وقد عرف ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة ومعاقبة مجرمى الحرب الرئيسيين فى المحور الأوربى جرائم الحرب على أنها: انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب ، ومثل هذه الانتهاكات تتضمن – ليس على سبيل الحصر – قتل المدنيين ، وقتل الأسرى ومعاملتهم معاملة سيئة ، والهدم الجائر للمدن والقرى ، أو التدمير غير المبرر عسكريا[٤٣] .

وتضم جرائم الحرب قائمة طويلة من الجرائم ، تتمثل فى انتهاكات قواعد "قانون الحرب" التى تفرض قيوداً على كيفية استخدام القوة فى العلاقات بين الدول ، وهدفها تخفيف ويلات الحرب ، وتعرف باسم "قانون لاهاى" نسبة إلى اتفاقية لاهاى التى أبرمت سنة ١٩٠٧[٤٤] ، والتى تشير إلى الممارسات العرفية ، وتعتبر ملزمة فقط للدول المشتركة فى العادات والتى تعبر عن رغبتها فى الالتزام بها . واتفاقية لاهاى لم تضع الأساس فى تحديد المسئولية الجنائية الشخصية عن هذه الانتهاكات ، ولكنها وضعت فقط مبدأ التعويق ، وينطبق على الصراعات ذات الطابع الدولى [٤٥] .

وتضم القائمة مجموعة أخرى من الجرائم ، تتمثل فى الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولى الإنسانى ، والتى تهدف إلى حماية الأفراد وبيئتهم من الأضرار التى تترتب – بالضرورة – على استخدام القوة المسلحة ، وتعرف باسم "قانون چنيف" نسبة إلى اتفاقيات چنيف الأربعة التى أبرمت عام ١٩٤٩ ، إضافة

إلى البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ المكملين لهذه الاتفاقيات فيما يختص بالصراعات ذات الطابع الدولى والصراعات غير ذات الطابع الدولى [٤٦] .

وهذا القانون ملزم لجميع الدول ، بغض النظر عن أن دولة ما صدقت أو لم تصدق على أى من اتفاقيات چنيف الأربعة ، باعتبار أن هذه القواعد قد أصبحت جزءا من القانون الدولى العرفى الواجب الاحترام من جانب جميع الدول أعضاء الأسرة الدولية .

ويشمل قانون چنيف فئتين من النزاعات المسلحة :

- صراعات ذات طابع دولى

حيث يشار إلى جرائم الحرب بأنها "انتهاكات جسيمة" ، وقد تم تحديدها بدقة، وتطبق فقط على الصراعات المسلحة التى تحدث بين الدول . وتوجد فى اتفاقيات چنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ، والبروتوكول الأول .

- صراعات غير ذات الطابع الدولى

وهى الانتهاكات التى تعتبر جرائم حرب ، ووردت فى المادة الثالثة المشتركة فى الاتفاقيات الأربعة التى يتضمنها البروتوكول الثانى [٤٧] .

وقد حدث تطور فى مفهوم جرائم الحرب بإنشاء محكمتى يوغوسلافيا السابقة ورواندا لملاحقة مجرمى الحرب المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى فى الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية [٤٨] .

وقد أشارت المادة الثالثة من النظام الأساسى لمحكمة يوغوسلافيا السابقة إلى أن جرائم الحرب هى انتهاكات قوانين وأعراف الحرب . وقد قررت المحكمة تطبيق المادة الثالثة على كل من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية [٤٩] .

وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقسيم جرائم الحرب إلى ثلاث

فئات ، وقدمتها للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ، وتتضمن :

الفئة الأولى : الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى والمطبقة فى النزاعات المسلحة الدولية ، والتى تضمنتها اتفاقيات چنيف عام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول .

والفئة الثانية : تتمثل فى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى فى الصراعات المسلحة الدولية ، والتى لم تتضمنها الفئة الأولى ، وتم تأسيسها وفقا لقانون المعاهدات والقانون الدولى العرفى .

أما الفئة الثالثة : فهى تختص بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى [٥٠] .

وقد ورد ذكر جرائم الحرب ضمن الجرائم الجسيمة التى تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وتولت المادة الثامنة من النظام الأساسى للمحكمة تحديد الأفعال التى تشكل جرائم حرب ويعاقب عليها سواء فى النزاعات الدولية أو غير الدولية .

كما وردت فى اتفاقية لاهاى عام ١٩٠٧ واتفاقيات چنيف الأربعة عام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ اللذين صدقت عليهما معظم الدول ، ومن بينها جمهورية مصر العربية .

ولايقصد بالنزاعات غير الدولية الخلافات الداخلية أو الشئون الأمنية الداخلية ، وإنما يقصد بها تطبيق اتفاقيات چنيف والعرف الدولى فى حماية المدنيين وأسرى الحرب والجرحى والمصابين[٥١] . وتختص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب ، ولاسيما عندما ترتكب فى إطار خطة أو سياسة عامة أو فى إطار عملية ارتكاب هذه الجرائم بشكل واسع النطاق . وتتضمن جرائم الحرب وفقا للمادة الثامنة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية :

أ – الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات چنيف لعام ١٩٤٩ ضد الأشخاص أو الممتلكات التى تحميهم أحكام هذه الاتفاقية .

ب – الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة فى النطاق الثابت للقانون الدولى[٥٢] . وتتمثل فى الأفعال الموجهة ضد السكان المدنيين ، والمواقع التى لاتشكل أهدافا عسكرية ، والقرى والمدن العزلاء ، والأضرار التى تلحق بالبيئة الطبيعية والآثار التاريخية والمبانى العلمية ، واستخدامات الأسلحة .

وقد ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبدأ تجنيب غير المقاتلين للهجوم المباشر فيما يتعلق بتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين ، وقد أسس هذا المبدأ على مبادئ شامبرلين الثلاثة عام ١٩٣٩ ، والتى تتمثل فى :

◇ عدم شرعية القصف الجوى على غير المقاتلين .

◇ أهداف هذا القصف يجب أن تكون شرعية عسكرية وقابلة للتحديد .

◇ عدم تعريض المدنيين لهذا القصف .

كما ذكرت أيضاً أن لائحة لاهاى تمنع تعريض شخص للهجوم يكون خارج القتال ، والمقصود به تحريم أو جرح العدو والذى يكون قد استسلم بأن وضع أسلحته وليس لديه وسيلة دفاع .

أما عن نقل السكان المدنيين خارج أرضهم أو نقل أجزاء من سكان دولة الاحتلال إلى الأرض التى احتلتها ، فقد أقرت الاتفاقية الرابعة لچنيف عدم شرعية ذلك .

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٢ القرار ٣٧/٤٧ بشأن حماية البيئة أثناء الصراعات المسلحة بتحريم تخريب البيئة الذى لاتبرره الضرورة العسكرية .

وفيما يتعلق بحماية التراث الثقافى والفكرى للشعوب ، فقد أكدت اتفاقية لاهاى عام ١٩٠٧ على ضرورة توفير حماية خاصة أثناء الحصار أو القصف الجوى للمبانى الأثرية ، أو المخصصة للعلم والدين ، أو المستشفيات ، أو أماكن تجميع الجرحى والمرضى ، حيث إنها مستخدمة للأغراض العسكرية ، ومن الواجب تحديد أماكنها بعلامات مميزة .

كما نصت اتفاقية چنيف عام ١٩٤٥ على احترام الملكية الثقافية وتجنيبها أى فعل من أفعال الاعتداء .

وقد اتخذت عدة خطوات لحماية المبانى الأثرية والتاريخية والدينية فى العراق والكويت أثناء حرب الخليج عام ١٩٩٠ .

أما بخصوص استخدامات الأسلحة والقذائف التى تسبب أضراراً زائدة أو آلاما لا لزوم لها فتعد انتهاكاً للقانون الدولى الإنسانى ؛ نظرا لأن الهدف من المعركة هو تجريد العدو من سلاحه ، وبالتالى فإنه يحرم استخدام أية وسائل من شأنها أن تزيد ماهو ضرورى لجعل العدو خارج نطاق المعركة [٥٣] .

جـ - الانتهاكات الجسمية للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات چنيف الأربعة عام ١٩٤٩ فى حالة وقوع نزاع مسلح غير ذى طابع دولى .

ولاتنطبق الفقرة (جـ) على حالات الاضطرابات والتواترات الداخلية مثل أعمال الشغب ، أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة ، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المتماثلة .

د - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى فى نطاق القانون الدولى .

ولاتنطبق الفقرة السابقة على حالات الاضطرابات والتواترات

الداخلية مثل : أعمال الشغب ، أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة ، أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المتماثلة .

وتنطبق على المنازعات المسلحة التى تقع فى إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة ، أو فيما بين الجماعات [٥٤] .

وينص النظام الأساسى على أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفا أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسى وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢٣ (مادة ١٢٤)[٥٥] . وبالتالى فقد أعطت هذه المادة ترخيصا للدول بأن ترحل ارتضاءها ببعض أحكام النظام الأساسى كلما تعلق الأمر بجرائم الحرب استثناء .

وعند انقضاء السنوات السبع قد يعاد النظر فى النظام الأساسى للمحكمة فى المؤتمر الاستعراضى ، وقد تطلب الدول تجديد العمل بفترة سبع سنوات أخرى خاصة بجرائم الحرب [٥٦] .

ومن الواضح عدم وجود نص صريح بتجريم أسلحة الدمار الشامل بشتى أنواعها ، والاقتصار فقط على تجريم الأسلحة الكيماوية والبيولوچية دون الأسلحة النووية [٥٧] .

وتثار أيضا مسألة المسئولية المترتبة على القصف الجوى ، وما ينتج عنه من آثار غير مباشرة ، تتمثل فى الأضرار الجسيمة التى تلحق بالمدنيين من جراء الأخطاء فى إصابة الأهداف أثناء القصف الجوى ، كما حدث من الولايات المتحدة الأمريكية فى أفغانستان ، وما إذا كانت هذه المسئولية مسئولية جنائية ناتجة عن الخطر غير العمدى وما ترتب عليها من قتل المدنيين الأبرياء ، وتدمير

ممتلكاتهم ، أم هى مسئولية مدنية بأركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية ؟ ومن ناحية أخرى ، هل تجب تلك المسئولية وجود الضرورة العسكرية ومايتبعها من ضرورة توافر التناسب والنتيجة المستهدفة من وراء ذلك [٥٨] .

وحتى تكون جرائم الحرب عمدية ، فيشترط فيها توافر العلم والإرادة ، وبالتالى يكون الشخص الذى ارتكبها مسئولا مسئولية جنائية فردية .

فإذا نتج عن القصف الجوى خطر غير عمدى ترتب عليه قتل مدنيين وتدمير ممتلكاتهم ، فوفقاً لقواعد القانون الدولى فى المسئولية الدولية فقد يتجاوز التعويض إلى حد تقرير مسئولية جنائية دولية ، وقد تعد مسئولية دولية بأركانها من فعل غير مشروع دوليا وضرر مباشر وعلاقة سببية ، فيتعين على أساسها تعويض المضرور عينيا أو مالياً أو بالترضية [٥٩] . ومن ناحية أخرى ، إذا انطوى ضرب الأهداف العسكرية على إصابة أهداف مدنية – سواء كانت أشخاصا أو ممتلكات مدنية – فلن تتحقق الفائدة العسكرية المرجوة ، حيث لن يوجد تناسب بين جسامة فعل القصف والنتيجة العسكرية المستهدفة من وراء ذلك ، فتجُبُ المسئولية المدنية حالة الضرورة .

ولايسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة إلا إذا توافرت الأركان المادية المكونة لتلك الجرائم والركن المعنوى بعنصريه القصد والعلم ، مالم ينص على خلاف ذلك .

ويتوافر القصد لدى الشخص :

- ◇ إذا تعمد ارتكاب سلوكه .
- ◇ أن يتعمد التسبب فى إحداث النتيجة ، أو يدرك أن النتيجة ستحدث حتما فى إطار المسار العادى للأمور .

والمقصود بالعلم أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج فى المسار العادى للأحداث .

ويجوز اقتراح تعديلات على اركان الجرائم من جانب :

- ◇ أية دولة طرف .
- ◇ القضاة بأغلبية مطلقة .
- ◇ المدعى العام .

وتعتمد بأغلبية ثلثى أعضاء جمعية الدول الأطراف . وتكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع النظام الأساسى للمحكمة (مادة٩) [٦٠] .

والجرائم المشمولة بولاية المحكمة ، على الرغم من تعريفها الوارد فى النظام الأساسى ، فإنها تثير صعوبات وإشكاليات عند التطبيق ، لاسيما مع مايتطلبه مبدأ لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص من ضرورة النص على الجرائم التى تختص بها المحكمة فى التشريعات الوطنية .

فالحكم بتوافر بعض هذه الجرائم لن يخلو من طابع نسبى وتحكمى ، كجريمة إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلى كلياً أو جزئياً ، وهى من أفعال جريمة الإبادة الجماعية ، وجريمة الاضطهاد كفعل من أفعال الجرائم ضد الإنسانية . ولايوجد معيار واضح لتحديد الأفعال اللا إنسانية التى تتسبب فى معاناة شديدة [٦١] ، فيثور الغموض .

٤- جريمة العدوان Agression

لم تتضمن الأسس للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا لجريمة العدوان ، وذلك لمطالبة غالبية الدول بألا يكون هناك دور لمجلس الأمن فى تقرير حالة وجود عدوان من عدمه على خلاف صلاحية المجلس التى وردت بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من حقه فى تقرير حالة العدوان . ولم يكن من الممكن التوفيق بين الدول الراغبة فى عدم إيجاد دور لمجلس الأمن والدول التى تؤكد دوره فى هذا التقرير .

وقد نص النظام الأساسى للمحكمة فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أن تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان ، متى اعتمد حكم تعريفها ووضع شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها . ويتوقف ذلك على موافقة جمعية الدول الأطراف ، سواء بالإجماع ، أو بأغلبية ثلثى الأعضاء فى حالة عدم الإجماع ، ويكون ذلك فى مؤتمر لاحق لمراجعة هذا الموضوع ، بعد مضى سبع سنوات من دخول المعاهدة حيز النفاذ وفقا لما هو منصوص عليه فى النظام الأساسى للمحكمة [٦٢] .

وسيصبح التعريف قابلا للتطبيق على الدول الأطراف التى قامت بالتصديق على التعديل ، بعد عام من إيداع مستندات التصديق (٢١ (٥)) ، ولن تصبح قابلة للتطبيق بالنسبة للدول الأطراف التى لم توافق على هذا التعديل[٦٣] .

ومن الجرائم التى يتعين إدراجها فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإرهاب الدولى العابر للحدود حسبما يتم الاتفاق على تعريف محدد متفق عليه دوليا ، علما بأن معظم الجرائم التى توصف بأنها جرائم إرهاب هى – فى حقيقة الأمر – تمثل جريمة من جرائم القانون ، كالقتل ، وقطع الطريق، وغير ذلك ، وكل مايتعلق باستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع بهدف الإخلال بالنظام العام ، وتعريض أمن وسلامة المجتمع للخطر تنفيذاً لمشروع إجرامى[٦٤] .

فينبغى تعريف دولى لجريمة الإرهاب الدولى ، والتفرقة بينه وبين حق الكفاح المسلح المشروع للشعوب لتقرير المصير . وكانت جمهورية مصر العربية أول من نادت بضرورة عقد مؤتمر دولى لتعريفه .

٥- عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

هذا المبدأ تتضمنه العديد من التشريعات الداخلية للعديد من الدول ؛ بهدف حماية الشخص من أن يحاكم أو يعاقب مرتين عن ذات الأفعال التى ارتكبها .

* وقد أكد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية عدم جواز محاكمة أى شخص مرتين عن ذات الجريمة التى تدخل فى اختصاص المحكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، سواء ثبتت براءته أو ثبت إدانته عنها تطبيقا لهذا المبدأ .
* وإذا ما أدين شخص أو تمت تبرئته عن جريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية فتمنع محاكمته أمام المحاكم الوطنية عن ذات الجريمة .
* وكذلك ، فإذا حوكم شخص أمام محكمة وطنية وثبتت براءته أو إدانته فلا يجوز إعادة محاكمته مرة أخرى عن ذات الجريمة التى ارتكبها أمام المحكمة الجنائية الدولية ، اتساقا مع مبدأ التكامل أو الأولوية للقضاء الوطنى . ويستثنى من ذلك :
  - ◇ حالة ما إذا تمت المحاكمة الوطنية لتسهيل حماية المتهم من المسئولية الجنائية .
  - ◇ أو تمت المحاكمة بعيدا عن النزاهة ، أو لم تتم وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها فى القانون الدولى (مادة٢٠)[٦٥] .

وقد ورد ذكر ذات المبدأ بالنسبة لمحكمتى يوغوسلافيا ورواندا ، بخلاف أن الأولوية فى الاختصاص تنعقد للمحكمة الجنائية الدولية .

فقد نصت المادة العاشرة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أنه :

- لايجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية عن أفعال مكونة لانتهاكات جسيمة للقانون الدولى الإنسانى إذا كان قد حوكم عنها من قبل أمام المحكمة الجنائية الدولية .
- إذا حوكم شخص أمام محكمة وطنية عن أفعال مكونة لانتهاكات جسيمة للقانون الدولى الإنسانى ، فإنه يجوز بالتالى محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية فى حالة ما إذا كان الفعل الذى حوكم من أجله يصنف بأنه جريمة عادية ، أو أن اجراءات المحاكمة كانت متحيزة أو غير مستقلة بقصد حماية المتهم من المسئولية الجنائية الدولية ، أو أن متابعة التحقيق لم تتم بكفاءة[٦٦] .

٦- مبدأ لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص

المقصود من هذا المبدأ احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات . ويعد هذا المبدأ مبدأ دستوريا فى التشريع الوطنى .

ومع تطبيق هذا المبدأ على الجرائم المنصوص عليها فى النظام الأساسى للمحكمة ، فلابد أن ينص عليها فى التشريعات الوطنية حتى ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائى الوطنى [٦٧] .

وقد نص النظام الأساسى للمحكمة على أنه لايسأل الشخص جنائيا طالما لايشكل سلوكه وقت وقوعه جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة .

٧- عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لاتسقط الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه (مادة ٣٩) [٦٨] .

خاتمة

يتبين من العرض المتقدم أهمية إنشاء محكمة جنائية دولية كقضاء جنائى دولى مستقل ومحايد ، يمارس اختصاصه على جميع الأشخاص دون تمييز أو انتقائية ، ترسيخا لمبادئ العدالة الجنائية الدولية والمحاكمة عن أخطر الجرائم التى تثير قلق المجتمع الدولى بأسره .

وبالنظر إلى شمول اختصاصاتها بجرائم على قدر كبير من الجسامة والتعقيد ، فقد باتت تمتلك من السلطات والاختصاصات ووسائل التأثير حدا غير مسبوق ، الأمر الذى يثير القلق حول مدى اعتبار إنشاء مثل هذه الهيئة القضائية خطرا يهدد سيادة الدولة ، خاصة مع ظهور مفهوم حديث للسيادة هو السيادة المشروطة ، حيث تخسر الدولة تلقائيا حقها الطبيعى فى إبعاد الآخرين عن التدخل إذا ثبت عدم رغبتها ، أو عدم قدرتها فى تأمين شعبها وحمايته . والخطر كل الخطر من اقتحام السياسة فى القضاء .

وقد صح القول الذائع "إذا دخلت السياسة حرم القضاء خرجت منه العدالة حتما" .

المراجع

١ – بسيونى ، محمود شريف ، محاكمة الطغاة بين عدالة القانون واعتبارات السياسة ، *مجلة وجهات النظر* ، العدد الثانى والثلاثون ، السنة الثالثة ، سبتمبر ٢٠٠١ .

٢ – عامر ، صلاح ، *مقدمة لدراسة القانون الدولى العام* ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠٠٣ .

٣ – عتلم ، شريف ، *بحث فى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى المنازعات المسلحة ومسئولية تطبيق القانون الإنسانى* ، ص ١ .

٤ – بسيونى ، محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية : نشأتها ونظامها الأساسى مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، *نادى القضاة* ، ٢٠٠١ ، ص ص ١٤٣ .

٥ – بسيونى ، محمود شريف ، محاكمة الطغاة ، مرجع سابق .

٦ – بسيونى ، محمود شريف ، المرجع سابق .

٧ – بسيونى ، محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية : مرجع سابق ، ص ٧٤ .

٨ – بسيونى ، محمود شريف ، محاكمة الطغاة ، مرجع سابق .

٩ – International Criminal of the Red Cross, Commentary, Definition of War Crimes For the Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court, (1-12 December 1997 session), New York, 14 February, 1997, p. 1.

١٠ – غنام ، إنچى ، المحكمة الجنائية الدولية محكمة القرن ٢١ ، *مجلة السياسة الدولية* ، عدد ١١٤، أبريل ٢٠٠١ .

١١ – المرجع السابق .

١٢ – شكرى ، محمد عزيز ، جدوى التصديق وانضمام الدول العربية إلى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، *الندوة القانونية العربية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية فى الدول العربية* ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ٣ –٤ فبراير ٢٠٠٢ .

والدول العربية التى وقعت على نظام روما الأساسى هى ثلاث عشرة دولة :
الكويت : بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٨ ، المغرب : بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٨ ، السودان : بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٨ ، جزر القمر : بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٢ ، چيبوتى : بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧ ، الأردن: بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧ ، الإمارات العربية المتحدة : بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٧ ، سوريا : بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ ، البحرين : بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١ ، عمان : بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٠ ، مصر : بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٦ ، الجزائر : بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٨ ، اليمن : بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٨ .

١٣ – http://www.iccnow.org.

١٤ – بسيونى ، محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ .

١٥– International Criminal Tribunal For the Former Yugoslavia, *Judicial Reports 1994-1995*, *Klower Law International*, the Hague / London / Boston, 1999 United Nations, I, p.ix.

١٦– بسيونى ، محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٦ ، ص ٤٩٦ .

١٧– عامر ، صلاح ، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص٢٢٨ .

١٨– بسيونى ، محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ .

١٩- سرور ، أحمد فتحى ، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية ، *المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائى* ، القاهرة ، ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٠ .

٢٠- بسيونى ، محمود شريف ، *دراسات فى القانون الدولى الإنسانى ، تقييم النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية* ، دار المستقبل العربى ، ص ٤٥٧ .

٢١- عبد المنعم ، سليمان ، التعاون القضائى مع المحكمة الجنائية الدولية بين ضرورات التعاون ومقتضيات السيادة ، *الندوة العربية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية فى الدول العربية* ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ٣-٤ فبراير ٢٠٠٢ .

٢٢- سرور ، أحمد فتحى ، مرجع سابق .

٢٣- بسيونى ، محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ .

٢٤- سيف الدولة ، أحمد عصمت ، النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وتطبيقاتها على الصعيد الوطنى ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة *اللجنة القومية للقانون الدولى الإنسانى* ، *"نحو إنفاذ القانون الدولى الإنسانى"* ، وزارة العدل ، القاهرة ، ٨ - ١٠ يناير ٢٠٠٢ ، ص ٢٤ .

٢٥- International Criminal Tribunal For the Former Yugoslavia, op. cit., I, p. 280.

٢٦- بسيونى ، محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ .

٢٧- http://www.un.org/icty/basic/statut/stat2000.htm.

٢٨- بسيونى ، محمود شريف ، محاكمة الطغاة ، مرجع سابق .

٢٩- http://www.Antiwar.com.

٣٠- International Criminal Tribunal For the Former Yugoslavia,op. cit., I, p. 65, 77 & 83.

٣١- International Criminal Tribunal For the Former Yugoslavia, op. cit., II, p. 101 [S.2] & p. 141 [1].

٣٢- بسيونى ، محمود شريف ، محاكمة الطغاة ، مرجع سابق .

٣٣- بسيونى ، محمود شريف ، المرجع السابق .

٣٤- بسيونى ، محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ .

٣٥- بسيونى ، محمود شريف ، *مدخل فى القانون الدولى الإنسانى والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ، الإطار العرفى للقانون الدولى الإنسانى : "التداخلات والثغرات والغموض"* ، ١٩٩٩، ص ص ٧٧ - ٨٠ .

٣٦- بسيونى ، محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢١١ .

٣٧- بسيونى ، محمود شريف ، مدخل فى القانون الدولى الإنسانى ، مرجع سابق ، ص ص ٦٩ - ٧١ .

٣٨- International Criminal Tribunal For the Former Yugoslavia,op. cit., II, p. 703 [S.3] .

٣٩- بسيونى ، محمود شريف ، مدخل فى القانون الدولى الإنسانى ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .

٤٠- بسيونى ، محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ : ص ٢٢٣ .

٤١- بسيونى ، محمود شريف ، مدخل فى القانون الدولى الإنسانى ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .

٤٢- بطرس ، سمعان فرج الله ، *دراسات فى القانون الدولى الإنسانى ، "الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها"* ، دار المستقبل العربى ، ص ٤٣٤ .

٤٣ - International Criminal Tribunal For the Former Yugoslavia,op. cit., p. 1 .

٤٤ - بطرس ، سمعان فرج الله ، مرجع سابق ، ص ٤٣٤ .

٤٥ - بسيونى ، محمود شريف ، مدخل فى القانون الدولى الإنسانى ، مرجع سابق ، ص ص ٨٢ - ٨٣ .

٤٦ - بطرس ، سمعان فرج الله ، مرجع سابق ، ص ٤٣٤ .

٤٧ - بسيونى ، محمود شريف ، مدخل فى القانون الدولى الإنسانى ، مرجع سابق ، ص ٨٤ - ٨٥.

٤٨ - International Criminal of the Red Cross, op. cit., p. 2 .

٤٩ - International Criminal Tribunal For the Former Yugoslavia, op. cit., I, p. 101 B.

٥٠ - International Criminal of the Red Cross, op. cit., p. 4 .

٥١ - بسيونى ، محمود شريف ، *دراسات فى القانون الدولى الإنسانى ، تقييم النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية* ، دار المستقبل العربى ، ص ٤٥٤ .

٥٢ - بسيونى ، محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ :٢٣٣ .

٥٣ - International Criminal of the Red Cross, op. cit., pp. 4-15 .

٥٤ - بسيونى ، محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ ، ص ٢٧٤ .

٥٥ - بسيونى ، محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٥٠٢ .

٥٦ - عتلم ، حازم ، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، *ندوة اللجنة القومية للقانون الدولى الإنسانى "نحو إنقاذ القانون الدولى الإنسانى* ، وزارة العدل ، القاهرة ، ٨-١٠ يناير ٢٠٠٢ ، ص ١٨ .

٥٧ - بسيونى ، محمود شريف ، دراسات فى القانون الدولى الإنسانى ، مرجع سابق ، ص ٤٥٦ .

٥٨ - بسيونى ، محمود شريف ، النصر خارج القانون ، جرائم الحرب فى أفغنستان ، *مجلة وجهات نظر* ، العدد السادس والثلاثون ، السنة الثالثة ، يناير ٢٠٠٢ .

٥٩ - عامر ، صلاح ، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص ص ٧٦٢ - ٧٦٤ .

٦٠ – بسيونى ، محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥ ، ص ٣٠٠ .

٦١– سليمان ، عبدالمنعم ، التعاون القضائى مع المحكمة الجنائية الدولية بين ضرورات التعاون ومقتضيات السيادة ، *الندوة القانونية العربية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية فى الدول العربية* ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ٣ – ٤ فبراير ٢٠٠٢ .

٦٢– بسيونى ، محمود شريف ، دراسات فى القانون الدولى الإنسانى ، مرجع سابق ، ص ٤٥٤ .

٦٣– بسيونى ، محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

٦٤– نصت المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصرى على أنه يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجانى تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأ شخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو مدارس العلم لإعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

٦٥ – بسيونى ، محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤ .

٦٦– International Criminal Tribunal For the Former Yugoslavia, op. cit., I, p. 283.

٦٧ – سرور ، أحمد فتحى ، مرجع سابق .

٦٨ – بسيونى ، محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦ ، ص ٣٠٠ .

Abstract

THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT
PRINCIPLES OF ITS STATUTE

Mohamed Samir Nagi

The establishment of the International Criminal Court (ICC) in Rome 1998 is one of the remarkable events in the last century. It is an international permanent court, its jurisdiction differs from the International Criminal Tribunals set for former Yugoslavia and for Rwanda, which were temporary for specific conflicts and determined criminals.

Its competence is complementary to the national jurisdiction, which has the priority. Its jurisdiction is not retroactive. It has the capacity to indict individuals whatever their official position. It tries individuals accused of committing genocide, crimes against humanity, war crimes and aggression "when it will be defined". The ICC also adopts the principle of legality. Its statute determines the measures of investigations, prosecution and procedures of trial.